

155627 - المراد بذبح العقيقة يوم سابعه

السؤال

وضعت زوجتي الخميس السابعة صباحا متى تكون السماية ، وماذا أفعل عند السماية ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان المقصود بالسماية العقيقة التي تذبح عن المولود ، فإنها تذبح يوم سابعه ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل غلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه " . رواه الترمذي (1522) والنسائي (4220) وأبو داود (2838) . والحديث : صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " الإرواء " (4 / 385) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: «تذبح يوم سابعه» ، أي: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة ، يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا " انتهى من "الشرح الممتع" (493 /7).

وعليه : فإنك تذبح العقيقة يوم الأربعاء صباحا ، أو خلال النهار .

وأما تسمية المولود فإنه يسمى في اليوم الأول ، أو السابع ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) رواه مسلم (3126) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماههما . رواه ابن حبان (127 / 12) والحاكم (264 / 4) . وصححه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (9 / 589) .

ولا حرج في ذبح العقيقة في أي يوم ، وكذلك التسمية .

والله أعلم .